

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن إقرار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية ببندر بنى سويف  
محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة  
العامة أو التحسين ؛وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى مدرسة  
ابتدائية ببندر بنى سويف محافظة بنى سويف على الأرض المملوكة  
لسيدى / فكرى فوزى فهمى ، ويحيى جرجس خليل والبالغ مساحتها  
٧١٤,٥ مترا مربعا تقريبا والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة  
المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ ( ٢٣ مايو سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

## مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية  
بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية ببندر بنى سويف  
محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامةلما كانت الحاجة ماسة لبناء مدرسة ابتدائية بحى ميدان مولد النبه  
ببندر بنى سويف محافظة بنى سويف وهو من الأحياء الشعبية الآهلة  
بالسكان ، خاصة بعد أن تصدع مبنى مدرسة الخيرية الإسلامية الابتدائية  
الخاصة المعانة بهذا الحى .فقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض  
زراعية صالحة للبناء تقع بالقطعة ١١ مسلسل على شارع الأمراء واقطعة ٧  
على شارع المأمون ببندر بنى سويف محافظة بنى سويف مساحتها  
٧١٤,٥ مترا مربعا تقريبا وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : شارع المسامون بطول ٢٢,٨٥ مترا .

الحد الشرقى : القطعتان ٤,٢ بطول ٢٩,٥٨ مترا .

الحد القبلى : القطع ٢,٤,٤,٢ بطول ٢٢,١٠ مترا .

الحد الغربى : شارع الأمراء بطول ٣٥,٦٣ مترا .

وهذه الأرض ملك السيدى / فكرى فوزى فهمى ويحيى جرجس خليل  
وقد وافقا على نزع الملكية .

كما وافق السيد المحافظ على الموقع بتاريخ ١٩٧١ / ٨ / ٣

وقد بدئ فى بناء المدرسة وأوشك العمل على الإنتهاء من مبانيها .

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن  
تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على  
العقارات نصت على أن يكون تشريع صفة المنفعة العامة أو للتصريح للجهة  
المستملكة من وجود تقع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها  
للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

لذلك يشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرفق .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ؛

وزير التربية والتعليم

على عبد الرازق